كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها **والثاني** ان الخراج
يوجد من المتصوف فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة
معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصوف
بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع و يوخذ منه **واما**
الثالث فلان البايع والمشترى قد يموت في مدة قريبة
فتنفسخ الاجارة فيجب رد الاجارة المعجلة فالحق ان بيعهما
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان لا يتعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير
بهما والخبيث يجب على الآخذ تصدقه عليه بغيره من البيع
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة من الناس وسكنى
المغارات وبطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولا سيما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة
في هذا الزمان بما قاله محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ايمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
تمسكا

تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك
وان الاصل في الاشيا الاباحة وان اليقين لا يزول الا
بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله **وقد** صرحوا
يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه
حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم ملكا خبيثا
فيكون صح
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه
ان السبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما لا يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله
اولى منه به او فعل ما تركه اولى كذلك فان لم يمكن الورع عن
الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع في غيرها تحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثاني**
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)